

جمعية إكرام الموتى بالأحساء

ترخيص وزارة الموارد البشرية و التنمية الاجتماعية برقم ١٩٧٣

لائحة الموارد البشرية

الفصل الأول الأحكام العامة والتعريفات

1

لائحة الموارد البشرية

المركز الرئيس : بجوار مقبرة الصالحية - هاتف : 0135817800 - الرقم الموحد: 920025550 - فاكس: 0135814742

مكتب المبرز : بجوار المقبرة الشمالية - هاتف : 0135312528

الموقع الإلكتروني: www.ekramm.org.sa - البريد الإلكتروني : www.ekramm.org.sa



جمعية إكرام الموتب بالأحساء ترخيص وزارة المواردة و التنبة الاجتناعة برقم ١٩٧٣

أحكام عامة

المادة (1)

تسمى هذه اللائحة (لائحة الموارد البشرية)

المادة (2)

وضعت أحكام هذه اللائحة واعتمدت بناءً على نظام العمل في المملكة العربية السعودية.

المادة (3)

تهدف هذه اللائحة إلى تنظيم العلاقة بين الجمعية وموظفيها بما يحقق المصلحة العامة ومصلحة الطرفين وليكون الموظف على اطلاع بما له وعليه من حقوق وواجبات.

المادة (4)

تسري أحكام هذه اللائمة على جميع العاملين بالجمعية سواءً كانوا موظفين على الدوام الكامل أو الدوام الجزئي.

المادة (5)

تعتبر هذه اللائحة متمم ة لعقد العمل فيما لا يتعارض مع الأحكام والشروط الأفضل للموظف الواردة في العقد.

المادة (6)

لإدارة الجمعية الحق في إدخال تعديلات على أحكام هذه اللائحة كلما دعت الحاجة، ولا تكون هذه التعديلات نافذة إلا بعد اعتمادها من مجلس الإدارة.

المادة (7)

تطلع الجمعي ة الموظف عند توقيع العقد على أحكام هذه اللائحة، ولا تتحمل أي مسؤولية نتيجة لإهمال الموظف أو تقصيره في فهم ومعرفة هذه اللائحة.

المادة (8)

تحسب المدة والمواعيد المنصوص عليها في هذه اللائحة ة أو عقود العمل بالتقويم الميلادي.

المادة (9)

يصدر المدير العام القرارات والتعاميم لهذه اللائحة بما لا يتعارض مع أحكامها.

المادة (10)

اللغة العربية هي اللغة المعتمدة والرسمية والواجب استعمالها بالنسبة لجميع العقود والسجلات والملفات والبيانات المتداولة وغيرها مما هو منصوص عليه في أحكام هذه اللائحة، أو في أي قرار إداري يصدر تنظيماً لأحكام هذه اللائحة، وفي حالة استعمال الجمعية للغة أجنبية إلى جانب اللغة العربية يعتبر النص العربي هو النص المعتمد دوماً.

المادة (11)

يتم الرجوع إلى نظام العمل في المملكة العربية السعودية فيما لم يرد فيه نص في هذه اللائحة.

لائحة الموارد البشرية

2

المركز الرئيس : بجوار مقبرة الصالحية - هاتف : 0135817800 - الرقم الموحد: 920025550 - فاكس: 9135814742

مكتب المبرز : بجوار المقبرة الشمالية - هاتف : 0135312528

الموقع الإلكتروني: www.ekramm.org.sa - البريد الإلكتروني : ekram@ekramm.org.sa



التعريفات

المادة (12)

يقصد بالعبارات التالية المعاني الواردة إزاء كل منها ما لم يرد خلاف ذلك صراحة في هذه اللائحة:

المملكة السعودية.

الجمعية جمعية إكرام الموتى بالأحساء.

إدارة الجمعية المدير العام للجمعية أو من ينوب عنه.

نظام العمل نظام العمل الصادر عن وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية بالمملكة

العربية السعودية

اللائحة للخاصة بالجمعية.

العقد عقد العمل الذي يحوي البنود المتفق عليها بين الجمعية والموظف.

الموظف كل من يعمل لمصلحة الجمعية وتحت إدارتها أو إشرافها مقابل أجر مالي أياً

كانت التسمية التي تطلق عليه.

السنة الوظيفية تبدأ مع بداية عقد الموظف وتنتهى بعد سنة عمل من بداية العقد.

الراتب ما يعطى للموظف من مبلغ مقابل عمله بالعملة الرسمية في المملكة بموجب

عقد عمل مكتوب.

سلم الرواتب جدول بالرواتب الأساسية المعتمدة في الجمعية شاملاً لجميع المسميات

الوظيفية الموزعة حسب المراتب.

الدوام الكامل العمل (8) ساعات يومياً طوال أيام العمل الرسمية بالجمعية بعقد رسمي.

الدوام الجزئي العمل أقل من ساعات الدوام الرسمية حسب احتياجات بالجمعية بعقد رسمي.

الدوام المؤقت القيام بمهام محددة في اوقات متفاوتة بأجر مقطوع بدون عقد رسمي.

الغياب الانقطاع عن العمل ليوم كامل أو أكثر.

التأخير عدم الحضور للعمل في الوقت المحدد.

الإجازة الأيام التي تسمح فيها الجمعية للموظف بعدم الحضور.

لائحة الموارد البشرية

3

المركز الرئيس : بجوار مقبرة الصالحية – هاتف : 0135817800 – الرقم الموحد: 920025550 – فاكس: 9135814742

مكتب المبرز : بجوار المقبرة الشمالية - هاتف : 0135312528

الموقع الإلكتروني: www.ekramm.org.sa - البريد الإلكتروني : ekram@ekramm.org.sa

جمعية إكرام الموتم بالأحساء ترخيم وزارة المرارد الشرية و التنبة الاجماعة برقم ١٩٧٣ العمل خارج وقت الدوام الرسمي سواء خلال أو خارج أيام العمل.

تكليف الموظف بعمل خارج محافظة الأحساء.

تقويم الأداء الوظيفي تقرير بمستوى أداء عمل الموظف يرفع من قبل إدارته عند نهاية كل عام ميلادي وبعد أول ثلاثة أشهر للموظف الجديد.

الزيادة السنوية المبلغ الذي يتم إضافته لراتب الموظف عند بداية كل عام ميلادي ويحدد بناء على تقويم الأداء الوظيفي ومدة الخدمة في الجمعية كنسبة مئوية من الزيادة المعتمدة في سلم الرواتب.

البدلات المقابل المادي الذي تدفعه الجمعية للموظف إضافة لراتبه الأساسي.

الحوافز المادية أو المعنوية التي يتم منحها للموظف مقابل تميزه في أداء

ما توقعه الجمعية على موظفيها بسبب تقصير في العمل أو مخالفة أنظمة وتعليمات الجمعية أو غير ذلك من الأمور التي تخالف بنود العقد.

لجنة تشكل سنوياً بقرار من المدير العام للقيام بمراجعة الوظائف واحتياجات التوظيف والترقيات ومقابلة وتقييم طالبي الوظائف وتتكون من مدير إدارة الشؤون الإدارية والمالية ورئيس قسم الموارد البشرية ومدير الإدارة صاحبة الوظيفة ومن تحدده إدارة الجمعية في القرار.

لجنة تشكل سنوياً بقرار من المدير العام للقيام بالتحقيق في أي مخالفات تصدر من الموظفين بالجمعية واقتراح العقوبة المناسبة بشأنها ورفعها للمدير العام لاعتمادها وتتكون اللجنة من مدير إدارة الشؤون الإدارية والمالية ورئيس قسم الموارد البشرية ومدير إدارة المحقق معه ومن تحدده إدارة الجمعية في القرار.

لفت النظر تتبيه الموظف شفوياً أو كتابياً في حالة تقصيره في أداء عمله أو عند صدور تصرفات تؤثر سلباً على سير العمل.

الإنذار مذكرة كتابية توجه للموظف في حالة قيامه بأي عمل مخالف للائحة الموارد البشرية أو بنود العقد.

الخصم الحسم من راتب الموظف إذ ا صدر منه ما يوجب ذلك.

إنهاء الخدمة إيقاف الموظف عن العمل وطي قيده إذا بدر منه ما يدعو إلى ذلك.

لائحة الموارد البشرية

المركز الرئيس : بجوار مقبرة الصالحية - هاتف : 0135817800 - الرقم الموحد: 920025550 - فاكس: 0135814742

مكتب المبرز : بجوار المقبرة الشمالية - هاتف : 0135312528

الموقع الإلكتروني: www.ekramm.org.sa – البريد الإلكتروني : ekram@ekramm.org.sa



العمل الإضنافي

الانتداب

الجز إءات

لجنة التحقيق

لجنة التوظيف والترقيات

جمعية إكرام الموتب بالأحساء ترخيص وزارة الموارد البترية و التنبية الاجتماعية برقم ١٩٧٣ الفصل الثاني تخطيط الموارد البشرية

5

لائحة الموارد البشرية

المركز الرئيس : بجوار مقبرة الصالحية - هاتف : 0135817800 - الرقم الموحد: 920025550 - فاكس: 0135814742

مكتب المبرز : بجوار المقبرة الشمالية - هاتف : 0135312528

الموقع الإلكتروني: www.ekramm.org.sa – البريد الإلكتروني : www.ekramm.org.sa



جمعية إكرام الموتب بالأحساء ترخين وزارة الوارد البترية و التنبة الاجتناعة برقم ١٩٧٣

الاستقطاب والتوظيف

المادة (13)

تقوم إدارة الشوون الإدارية والمالية بالإعلان عن الوظائف الشاغرة التي تحتاجها الجمعية بشكل دوري عند الحاجة حسب أنموذج رقم (بشرية – ن - 01 - 01)، في الموقع الإلكتروني ووسائل التواصل الاجتماعي المختلفة.

المادة (14)

يمنح الموظف المعين بالجمعية الأولوية للترشيح الداخلي لأي وظيفة شاغرة، على أن يخضع في هذه الحالة لنفس الإجراءات المطبقة في عملية اختيار الموظفين الجدد.

المادة (15)

يعبئ طالب الوظيفة أنموذج التوظيف الخاص بالجمعية رقم (بشرية- ن- ٥١-44) بالحضور الجمعية أو عن طريق الموقع الإلكتروني ويرفق معه مسوغات التعيين وهي كالتالي:

أ. شهادة المؤهل الدراسي.

ب شهادات الدوا رت التدريبية.

ت. شهادة بالخبرات السابقة.

ث السيرة الذاتية

ج. صورة بطاقة الهوية الوطنية للسعوديين.

ح. صورة جواز السفر والإقامة لغير السعوديين.

خ. صورة من (صحيفة الحالة الجنائية) من (أبشر) للتأكد من عدم وجود سوابق جنائية.

المادة (16)

يتم تقديم طلبات التوظيف مباشرة أو عن طريق الموقع الإلكتروني إلى إدارة الشؤون الإدارية والمالية لدراستها وإشغال الوظائف المطلوبة حسب الاحتياج.

المادة (17)

تُجرى مقابلة شخصية مع طالب الوظيفة من قبل لجنة التوظيف لمعرفة إمكاناته ومهاراته ومدى مناسبته للعمل حسب أنموذج رقم (بشرية- ن-01-03) ثم ترفع توصيات اللجنة إلى المدير العام لاعتمادها أو الاعتذار برسالة جوال ممن لم يتم قبول طلبة أو لم يتم اختياره للوظيفة.

المادة (18)

يُحال طالب وظيفة الدوام الكامل بعد قبوله المبدئي إلى الكشف الطبي بأنموذج رقم (بشرية- ن-05-05) لمعرفة مدى أهليته الصحية للعمل حسب المادة (65) الفقرة (5) من نظام العمل. المادة (19)

يتم توقيع عقد بين الجمعية وطالب الوظيفة وبتم فيه تحديد الراتب ومسمى الوظيفة حسب أنموذج رقم (بشرية- ن-أنموذج رقم (بشرية- ن-10-06) لعير السعوديين وأنموذج رقم (بشرية- ن-10-08) لعير السعوديين وأنموذج رقم (بشرية- ن-10-08) لموظف الدوام الجزئي.

المادة (20)

يعين طالب الوظيفة على الوظيفة الشاغرة التي تم الإعلان عنها حسب حاجة الجمعية ويتم وضعه على المرتبة حسب الوصف الوظيفي وتوصية لجنة التوظيف والترقيات استناداً إلى مؤهلاته وقدراته وخبراته الوظيفية، وبتم إصدار قرار تعيين معتمد من إدارة الجمعية حسب أنموذج رقم (بشرية- ن-01-09)

لائحة الموارد البشرية

6

المركز الرئيس : بجوار مقبرة الصالحية - هاتف : 0135817800 - الرقم الموحد: 920025550 - فاكس: 9135814742

مكتب المبرز : بجوار المقبرة الشمالية - هاتف : 0135312528

الموقع الإلكتروني: www.ekramm.org.sa - البريد الإلكتروني : www.ekramm.org.sa



المادة (21)

يُشترطُ فيمن يعين في الجمعية ما يلي:

- 1. أن يكون حسن السيرة والسلوك.
 - 2. أن لا يقل عمره عن 18 سنة.
- 3. أن يكون حاصلاً على المؤهلات العلمية والعملية اللازمة لشغل الوظيفة.
 - 4. النجاح في الاختبار والمقابلة المتعلقة بالوظيفة.
 - ه. أن يكون لائقاً طبياً.
- 6. أن لا يكون قد تم فصله خلال السنة الأخيرة من الخدمة بسبب إجراءات تأديبية تتعلق بالعمل
 أو بحكم قضائي في جناية مخلة بالشرف أو الأمانة.

المادة (22)

يقوم قسم الموارد البشرية بتوضيح لائحة الموارد البشرية بالجمعية للموظفين الجدد وعرض أنموذج الإقرار وإعطاؤه لمحة مختصره عن الهيكل التنظيمي وأهداف ونشاطات الجمعية وتسليمه بطاقة الوصف الوظيفي للتوقيع عليها.

المادة (23)

يقوم قسم الموارد البشرية بفتح ملف للموظف الجديد يشمل جميع ما يتعلق به من أوراق رسمية. المادة (24)

تقوم إدارة الموظف بالرفع إلى إدارة الشوون الإدارية والمالية بمباشرته للعمل حسب أنموذج رقم (بشرية - ن-01).

المادة (25)

إذا ثبت للجمعية في أي وقت أن التوظيف تم نتيجة لانتحال الموظف شخصية غير صحيحة، أو نتيجة تقديمه بيانات، أو مستندات غير صحيحة، أو مزورة، فيحق للجمعية فسخ العقد دون حاجة لأي إشعار سابق ودون مكافأة أو تعويض، وللجمعية الحق في اتخاذ الإجراء القانوني المناسب حيال هذا الموظف حسب المادة (80) الفقرة (5) من نظام العمل.

جمعية إكرام الموتم بالأحساء

أنواع العقود

المادة (26)

يتم شغل الوظائف في الجمعية وفقاً لأنواع التوظيف التالية:

1. توظیف بدوام کامل.

2. توظيف بدوام جزئي.

فترة التجربة

المادة (27)

يخضع الموظف المعين لأول مرة بالجمعية لفترة تجربة لا تقل مدتها عن ثلاثة أشهر عمل، قابلة للتمديد لثلاثة أشهر أخرى, براتب كامل وبتم خلالها تقوم أدائه من قبل رئيسه المباشر حسب أنموذج رقم (بشرية- ن-01-13)، وعلى ضوء هذا التقويم يتم تثبيته في الوظيفة أو إنهاء خدماته، وفي حال لم يصدر قرار بتثبيته في الوظيفة المعين عليها خلال الأشهر الثلاثة الأولى فإنه يتم تمديد فترة التجربة تلقائياً لثلاثة أشهر أخرى، ولا تدخل في حساب فترة التجربة إجازة عيدي الفطر و الأضحى والإجازة المرضية، ويحق للجمعية خلالها إنهاء خدماته إذا لم يثبت كفاءته (حسب المادة (53) و المادة (80) الفقرة (5) من نظام العمل).

عقود العمل

المادة (28)

يتم إبرام عقد العمل مع الموظف الجديد بعد استيفاء جميع الشروط الموضحة في إجراءات التعيين لمدة لا تزيد عن سنة وظيفية واحده ويقوم قسم الموارد البشرية بكتابة العقد ويوقع من الموظف ثم يعتمد من إدارة الجمعية ويختم بالختم الرسمي.

المادة (29)

يتم توقيع عقد جديد للموظف بناءً على الحاجة لخُدماته وتوصيات مدير إدارته بعد تصفية حقوقه من عقده السابق ويجدد العقد تلقائياً إذا لم يُبدِ أحد من الطرفين كتابياً خلاف ذلك.

المادة (30)

في حال وجود أي اختلاف في العقد لم تنص عليه اللائحة فيتم الالتزام بما تم الاتفاق عليه في العقد.

المادة (31)

تقوم الجمعية بإنهاء عقد الموظف إذا حصل على نسبة أقل من (80%) في تقويم الأداء الوظيفي السنوي أو عند عدم حاجة الجمعية له؛ وبتم مخاطبته رسمياً قبل انتهاء عقده بشهرين على الأقل حسب المادة (5) من نظام العمل، وحسب أنموذج إنهاء خدمة رقم (بشرية- ن-10-14) وبتم إعداد قرار إنهاء عقد حسب أنموذج رقم (بشرية- ن-10-15)، وبتم إخلاء طرفه من الجمعية بعد تسليمه جميع مستحقاته.

لائحة الموارد البشرية

8

المركز الرئيس : بجوار مقبرة الصالحية - هاتف : 0135817800 - الرقم الموحد: 920025550 - فاكس: 9135814742

مكتب المبرز : بجوار المقبرة الشمالية - هاتف : 0135312528

الموقع الإلكتروني: www.ekramm.org.sa - البريد الإلكتروني : www.ekramm.org.sa



استحقاق الراتب

المادة (32)

- يتم احتساب الرواتب حسب الأشهر الميلادية.
- 2. يستحق الموظف الجديد الراتب الأساس لبداية مربوط المرتبة المعين عليها.
- 3. يستحق الموظف راتبه اعتباراً من تاريخ مباشرته الفعلية للعمل، ولا يحق له أن يُباشر عمله إلا بعد صدور قرار تعيينه أو إبرام عقد التوظيف معه.
- 4. في حالة تقدم صاحب مؤهل أعلى من المطلوب للوظيفة يتم تعيينه على راتب المؤهل المطلوب للوظيفة.
- 5. في حالة تقدم موظف لديه خبرة في نفس مجال الوظيفة التي تقدم لها، يعطى زيادة في الراتب بما يعادل زيادة سنوية مقابل كل سنة خبرة بما لا يزيد عن ثلاث سنوات.
- 6. عند حاجة الجمعية لاستحداث وظائف جديدة يتم تحديد الراتب حسب طبيعة العمل والمؤهلات اللازمة لتلك الوظيفة وبتم إصدار قرار إداري بذلك من إدارة الجمعية وتضاف لدليل التشكيلات الإدارية.

النقل الداخلي

المادة (33)

لا يتم نقل أي موظف من مسمى وظيفة لأخرى أو من قسم لآخر أو من إدارة إلى أخرى أو من فرع لآخر إلا بعد موافقة إدارة الجمعية وإصدار قرار إداري بذلك.

الترقية

المادة (34)

- أ- تمثل الترقية حافزاً للتقدم والتطور الوظيفي، ولا تعد بأي حال من الأحوال استحقاقاً ملزماً على الجمعية.
- ب- تعد الترقية أولى الخيارات في شغل الوظائف الشاغرة أو المستحدثة في الجمعية، وفي حال عدم توفر المؤهلات والكفاءات لشخلها من قبل موظفي الجمعية فإنه يتم اللجوء لاستقطاب مؤهلين من خارج الجمعية.
 - ت- تتم ترقية الموظف إلى المرتبة التي تليها وإعطاؤه راتب لا يقل عن راتبه الحالي.
 - ث- يتم ترقية الموظف بناء على المسار الوظيفي الخاص بفئة الوظيفة.
- ج- يصــدر قرار إداري بالترقية من إدارة الجمعية بناءَ على توصــية من لجنة التوظيف والترقيات حسب أنموذج رقم (بشرية 0 0 0 0).

شروط الترقية

المادة (35)

تتم ترقية الموظف من مرتبة إلى مرتبة أعلى حسب الشروط التالية:

- 1. توفر وظيفة ذات مرتبه أعلى مستحقة نظاماً.
- 2. أن يكون الموظف قد أمضى ما لا يقل عن (4) سنوات في المرتبة التي يشغلها.

لائحة الموارد البشرية

9

المركز الرئيس : بجوار مقبرة الصالحية – هاتف : 0135817800 – الرقم الموحد: 920025550 – فاكس: 0135814742

مكتب المبرز : بجوار المقبرة الشمالية - هاتف : 0135312528

الموقع الإلكتروني: www.ekramm.org.sa - البريد الإلكتروني : ekram@ekramm.org.sa



- 3. أن تتوفر في الموظف كافة المتطلبات اللازمة لإشغال الوظيفة المراد ترقيته عليها.
- 4. حصول الموظف على تقييم سنوي لا يقل عن (90%) خلال الثلاث السنوات التي تسبق الترقية.
 - 5. أن يكون أنجز ما لا يقل عن (90%) من خطته السنوية في السنة التي تسبق الترقية.
 - 6. عند توفر الشروط السابقة في أكثر من موظف يتم المفاضلة بينهم.

تقويم الآداء

المادة (36)

تقوم إدارة الشوون الإدارية و المالية بداية شهر ديسمبر من كل عام ميلادي برفع طلب إلى جميع الإدارات بتعبئة أنموذج تقويم الأداء الوظيفي لموظفيها التابعين لها بعد تعبئة قسم الموارد البشرية للجزء الخاص بالدوام، حيث تقوم كل إدارة بإكمال تعبئة أنموذج التقويم للموظفين رقم (بشرية- ن-10-17) وأنموذج التقويم للوظائف الإشرافية رقم (بشرية- ن-10-18) وإعادته إلى إدارة الشوون الإدارية والمالية قبل بداية السنة الميلادية الجديدة بعد اعتماده من مدير الإدارة، وبناءة على ذلك يتم تحديد مدى حاجة الجمعية للموظف ومقدار زيادته السنوية، على أن يُطلع مدير الإدارة الموظف على تقويم أدائه الوظيفي ومناقشته في نقاط القوة والضعف والتوقيع عليه بالعلم.

أحكام خاصة بموظف الدوام الكامل غير السعودي

المادة (37)

يستحق الموظف تذكرة سفر على الدرجة السياحية لاستقدامه من بلده.

المادة (38)

إذا اقتضت حاجة العمل بالجمعية نقل كفالة أحد المقيمين للجمعية فتتحمل الجمعية كامل تكاليف نقل الكفالة، أما في حالة رغبة أحد الموظفين في الانتقال من الجمعية إلى كفيل آخر فيتم نقله عند عدم الحاجة إليه بعد موافقة الإدارة وعليه إحضار خطاب رسمي من الجهة التي يرغب في الانتقال إليها على أن لا تتحمل الجمعية أية التزامات مالية أو نظامية مع استمراره بالعمل في الجمعية إلى حين استكمال إجراءات نقل كفالته على الكفيل الجديد.

المادة (39)

تتحمل الجمعية عن الموظف تكاليف إصدار وتجديد رخص الإقامة والعمل وتأشيرات الخروج والعودة عند إجازته حسب المادة (40) الفقرة (1) من نظام العمل.

تقويم الآداء

المادة (40)

يحق للموظف طلب شهادة تعريف بالراتب أو شهادة خبرة من الجمعية لتقديمها إلى الجهات الرسمية عند الحاجة بدون أدنى مسئولية على الجمعية حسب أنموذج (بشرية- ن-1.-19).

10

لائحة الموارد البشرية

المركز الرئيس : بجوار مقبرة الصالحية – هاتف : 0135817800 – الرقم الموحد: 920025550 – فاكس: 0135814742

مكتب المبرز : بجوار المقبرة الشمالية - هاتف : 0135312528

الموقع الإلكتروني: www.ekramm.org.sa - البريد الإلكتروني : www.ekramm.org.sa

جمعية إكرام الموتس بالأحساء ترخيص وزارة المواد الشربة و التعبة الاجتماعة برفم ١٩٧٣ الفصل الثالث مبادئ السلوك الوظيفي

11

لائحة الموارد البشرية

المركز الرئيس : بجوار مقبرة الصالحية - هاتف : 0135817800 - الرقم الموحد: 920025550 - فاكس: 0135814742

مكتب المبرز : بجوار المقبرة الشمالية - هاتف : 0135312528

الموقع الإلكتروني: www.ekramm.org.sa - البريد الإلكتروني: www.ekramm.org.sa



جمعية إكرام الموتب بالأحساء ترخين رزارة المراد البترية و التنبة الاجتناعة برقم ١٩٧٣

علاقات العمل

المادة (41)

على الإدارات تعزيز بيئة عمل صحية وآمنة يمكن من خلالها تحقيق الأهداف المؤسسسية والفردية على حد سواء تتميز بالمواصفات التالية:

- 1. أن تقدر الاختلافات الفردية والتنوع الثقافي لموظفيها.
 - 2. أن توفر فرصاً متكافئة لتطوير الأداء.
- 3. أن تشرك الموظفين في المساهمة في تقديم الاقتراحات المتعلقة بتطوير الأهداف وتحسين الأداء.
 - 4. أن تكون آمنه وعادلة ومنصفة وتلبى الاحتياجات الأساسية للموظف.
 - 5. أن تكون خالية من المضايقات والتمييز غير المبرر.
 - 6. أن تكون محفزة للموظف على تقديم وتطبيق الأفكار الإبداعية والمبتكرة.

سياسة المظهر العام

المادة (42)

يتعين على الموظفين كافة خلال ساعات العمل الرسمي الظهور بمظهر رسمي لائق ومحتشم وارتداء ملابس تتلاءم ومتطلبات عملهم» كما يتعين على الموظف السعودي الالتزام بالزي الوطني الرسمي.

المسؤولية الشخصية

المادة (43)

يجب على الموظف الالتزام بمعايير السلوك الوظيفي القويم وعليه بشكل خاص الالتزام بما يلي: 1. مراعاة أحكام الأنظمة واللوائح والقرارات والتعليمات المتعلقة بأداء المهام الرسمية.

- 2. التصرف بأسلوب يعزز ويحافظ على سمعة الجمعية.
 - 3. أداء واجباته الوظيفية بكل عناية ومهنية ونزاهة.
- 4. السعي نحو أعلى المعايير الأخلاقية وليس فقط الحد الأدنى المطلوب لتلبية المتطلبات النظامية والإجرائية.
 - 5. معاملة الزملاء بكل لباقة، واحترام حقوقهم وواجباتهم.
- 6. تقديم خدمات ذات جودة متميزة للمستفيدين سواءً كانوا خارجيين أو داخليين على حد سواء
 واعتماد أسلوب مهنى يتسم بالود وروح المساعدة والتعاون مع الزملاء عند الحاجة.



12

لائحة الموارد البشرية

الفصل الرابع بيئة العمل

13

لائحة الموارد البشرية

المركز الرئيس : بجوار مقبرة الصالحية – هاتف : 0135817800 – الرقم الموحد: 920025550 – فاكس: 0135814742

مكتب المبرز : بجوار المقبرة الشمالية - هاتف : 0135312528

الموقع الإلكتروني: www.ekramm.org.sa - البريد الإلكتروني : ekram@ekramm.org.sa



جمعية إكرام الموتب بالأحساء ترخيص وزارة الموارد و التنبية الاجماعة برقم ١٩٧٣

أيام وساعات العمل الرسمي

المادة (44)

يكون عدد أيام العمل ٥ أيام في الأسبوع ، ويكون (يوم / أيام) الجمعة، السبت الراحة الأسبوعية بأجر كامل لجميع الموظفين ، و يجوز للمنشأة - بعد إبلاغ مكتب العمل المختص - أن تستبدل بهذا اليوم لبعض عمالها أي يوم من أيام الأسبوع ، وعليها أن تمكنهم من القيام بواجباتهم الدينية ، ولا يجوز تعويض يوم الراحة الأسبوعية بمقابل نقدي. تكون ساعات العمل (ثمانية) ساعات عمل يوميا تخفض إلى (ستة) ساعات يوميا في شهر رمضان للموظفين.

و تحدد مواقيت بداية و نهاية الدوام لموظفي الجمعية عن طريق إدارة الجمعية و يصدر بها تعميم بذلك.

العمل الإضافي

المادة (45)

يشترط للعمل الإضافي موافقة إدارة الجمعية وصدور قرار إداري بذلك، وعند الضرورة يتم تعميد الموظف بالعمل الإضافي من مدير إدارته على أن لا تزيد الساعات في المرة الواحدة عن (5) ساعات، ويتم احتساب ساعات العمل الإضافي لموظف الدوام الكامل ما يوافق أجر ساعة ونصف عن كل ساعة بعد اعتمادها من مدير إدارته، وتصرف له مع الراتب حسب أنموذج رقم (بشرية – ن - 01 - 20)

أحكام عامة في العمل الإضافي

المادة (46)

- ا. أن لا تكون المهام المستهدف إنجازها كعمل إضافي من الممكن إنجازها وقت الدوام الرسمي أو ناتجة عن إهمال أو تقصير الموظف.
 - 2. أن تكون حاجة العمل أو طبيعته تقتضى تكليف الموظف بالعمل الإضافي.
 - 3. أن لا يزيد قيمة بدل العمل الإضافي في الشهر للموظف على (50%) من راتبه الأساسي.
- 4. لا يتم الجمع بين بدل العمل الإضافي وأي بدلات أو مكافآت آخري تمنح للموظف لذات السبب.
- رفع كشف بأسماء الموظفين المكلفين بالعمل الإضافي للإدارة لاعتماده قبل بدء العمل الإضافي.



14

لائحة الموارد البشرية

المركز الرئيس : بجوار مقبرة الصالحية - هاتف : 0135817800 - الرقم الموحد: 920025550 - فاكس: 9135814742

مكتب المبرز : بجوار المقبرة الشمالية - هاتف : 0135312528

الموقع الإلكتروني: www.ekramm.org.sa - البريد الإلكتروني : www.ekramm.org.sa

جمعية إكرام الموتب بالأحساء ترخيص وزارة الورد البترية و النمية الاجماعة برقم ١٩٧٣

الحضور والانصراف

المادة (47)

1. يجب على الموظف الالتزام بالحضور لمقر عمله في الوقت المحدد، والانصراف منه في الوقت المحدد، كما يجب عليه القيام بالمهام الموكلة إليه خلال أوقات العمل الرسمي المنصوص عليها في هذه اللائحة.

2. يبدأ خصم ساعات التأخير على الموظف إذا تجاوز مجموع ساعات التأخير أكثر من ساعتين في الشهر لموظفي الدوام الكامل.

 يحق للموظف الاستئذان لجزء من اليوم قبل بداية الدوام الرسمى أو أثناءه إن كان قد حضر وباشر عمله من رئيسه المباشر وذلك للخروج لأداء عمل خاص به بعد تعبئة أنموذج الاستئذان، وفي حال تجاوزت ساعات الاستئذان (5) ساعات شهرياً يتم خصمها من الراتب الإجمالي لموظفى الدوام الكامل.

4. في حال لم يتمكن الموظف من الحضور إلى عمله فعليه أن يقوم بإبلاغ رئيسه المباشر بذلك بعد تعبئة أنموذج إشــعار غياب رقم (بشــرية- ن-01-21) وبتم اعتماده من مدير إدارته لاحقاً وإحالته لقسم الموارد البشرية وبتم خصم ذلك اليوم من رصيد إجازته الاعتيادية وعند استنفادها يُخصه مرتب يوم واحد عن كل يوم غياب مع عدم احتساب هذا الغياب في أيام الغياب التي

5. يتم خصم ساعات التأخير والغياب من الراتب على لموظفى الدوام الجزئي.

6. يعتبر انقطاع الموظف عن عمله سبباً موجباً لاتخاذ الإجراءات التأديبية بحقه، فإذا تخلف عن الحضور لعمله بدون إذن مسبق أو عذر مقبول يقوم رئيسه المباشر بتعبئة أنموذج إشعار غياب رقم (بشرية- ن-01-21) واعتماده من مدير إدارته واحالته لقسم الموارد البشرية، فإنه وبالإضافة إلى اتخاذ الإجراءات التأديبية بحقه وفقاً لأحكام هذه اللائحة يخصم من راتبه الإجمالي الشهري ما يعادل عدد الأيام التي يتغيب فيها عن العمل.

7. يتم إنهاء خدمة الموظف في حال انقطاعه عن العمل بدون إذن مسبق أو عذر مقبول خلال السنة الواحدة لمدة تزيد على (15) أيام متصلة أو (30) يوماً متقطعة على أن يسبق الفصل إنذار كتابي بعد انقضاء نصف المدة، وفي حال إبداء الموظف لأي عذر خلال مهلة لا تزيد على (30) يوماً من انتهاء خدمته، يتم إحالته إلى لجنة التحقيق، للتحقق من صحة هذا العذر وجديته، واتخاذ القرار المناسب بحقه حسب المادة (80) الفقرة (7) من نظام العمل.

استخدام المركبات الرسمية

المادة (48) 1. عدم السماح لأي موظف بقيادة أية مركبة خاصة بالجمعية مالم يكن يحمل رخصة قيادة ملائمة للمركبة وفق ما تتطلبه الجهات المعنية في المملكة.

2. يجب على الموظف عند استعماله لأية مركبة توخى الحيطة والحذر واتباع إرشادات ومعايير التشغيل والسلامة المعتمدة، كما يجب عليه إبلاغ رئيسه المباشر أو الجهة المعنية عن أي حادث أو عطل أو خلل في أي من هذه المركبات.

3. على الموظف عند استلامه لأي مركبة التوقيع على أنموذج استلام عهدة سيارة إقراراً منه بمسؤوليته عن السيارة خلال استخدامها.

لائحة الموارد البشرية

15

المركز الرئيس : بجوار مقبرة الصالحية - هاتف : 0135817800 - الرقم الموحد: 920025550 - فاكس: 0135814742

مكتب المبرز: بجوار المقبرة الشمالية - هاتف: 0135312528

الموقع الإلكتروني: www.ekramm.org.sa - البريد الإلكتروني : ekram@ekramm.org.sa



4. يتم اتخاذ إجراءات تأديبية تجاه كل موظف فيما إذا استخدم أية مركبة استخداماً غير ملائم أو غير آمن أو يشوبه الإهمال أو التخريب.

5. يتحمل الموظف تسديد مبالغ المخالفات المرورية عند حدوثها بسبب إهماله أو تقصيره في اتباع التعليمات المرورية، وفي حالة تسديدها من قبل الجمعية تخصم من راتبه أو من حقوقه حسب الأنموذج رقم (بشرية- ن-01-23).

و. يتم تسجيل المركبة باسم المستخدم الفعلى لها على النظام الإلكتروني التابع لوزارة الداخلية.

ملكية الجمعية

المادة (49)

1. يتحمل الموظف مسوولية المحافظة على جميع الممتلكات والمواد والمعلومات الخاصـة بالجمعية التي تصرف له أو التي تكون بحوزته أو تحت عهدته، وعليه الامتناع عن استخدامها بشكل شخصى دون موافقة مسبقة من إدارة الجمعية.

2. في حال تسبب الموظف بأي ضرر مقصود أو ناتج عن إهمال وتقصير لأية ممتلكات خاصة بالجمعية، يحق للجمعية أن تخصم من راتب الموظف المبلغ الكافي لإصلاح ذلك الضرر على أن لا يزيد الخصم على أجر (5) أيام في كل شهر حسب المادة (70) من نظام العمل.

3. يحق للجمعية " إذا اقتضت الحاجة " أن تخصم من الراتب والمستحقات للموظف تكاليف أي مواد لم يتم إعادتها للجمعية عند طلبها كما يكون لها الحق باتخاذ ما تراه مناسباً الستعادة أو حمابة ممتلكاتها.

4. يجب على الموظف عند انتهاء خدماته من الجمعية إعادة كافة الممتلكات الخاصـة بالجمعية المسلمة له والتي بحوزته والحصول على شهادة إخلاء طرف قبل التسليم النهائي لمستحقات نهابة الخدمة

جمعية إكرام الموتب بالأحساء

16

الفصل الخامس الرواتب والعلاوات والبدلات

17

لائحة الموارد البشرية

المركز الرئيس : بجوار مقبرة الصالحية – هاتف : 0135817800 – الرقم الموحد: 920025550 – فاكس: 0135814742

مكتب المبرز: بجوار المقبرة الشمالية - هاتف: 0135312528

الموقع الإلكتروني: www.ekramm.org.sa - البريد الإلكتروني : www.ekramm.org.sa



جمعية إكرام الموتب بالأحساء تخم والو الدرو الشرو والسنة الإحماعة وفي ١٩٧٣

الرواتب

أ- سلم رواتب الدوام الكامل

المادة (50)

سلم رواتب موظفي الدوام الكامل يتكون من فئتين و (9) مراتب بحيث تكون الفئة (أ) السعوديين و الفئة (ب) لغير للسعوديين يبين المراتب والرواتب والزيادات السنوية والبدلات حسب الجدول التالي:

بدل طبيعة الزيادة السنوية		سكن	بدل	بدل	تب	الرا	المرتبة	الفئة
الريادة السلوية	عمل	متزوج	اعزب	نقل	نهاية المربوط	بداية المربوط	المرتب	- (191)
150	300	400	200	200	4800	3000	1	
165	300	400	200	200	5500	3500	2	(أ)
200	300	400	200	200	6500	4000	3	ر) السعوديين
250	300	400	200	200	8000	5000	4	
350	300	400	200	200	12000	8000	5	
80	300	400	200	200	2000	1000	6	(ب)
125	300	400	200	200	3500	2000	7	غير
165	300	400	200	200	4500	2500	8	السعوديين
180	300	400	200	200	5200	3000	9	

18 لائحة الموارد البشرية

المركز الرئيس : بجوار مقبرة الصالحية - هاتف : 0135817800 - الرقم الموحد: 920025550 - فاكس: 0135814742

الموقع الإلكتروني: www.ekramm.org.sa - البريد الإلكتروني : www.ekramm.org.sa

ب- سلم رواتب الدوام الجزئي

سلم رواتب موظفي الدوام الجزئي يتكون من فئة واحدة و (4) مراتب بحيث تكون للسعوديين فقط و يتبين المراتب وأجر الساعة والزيادات السنوية حسب الجدول التالي:

الزيادة السنوية / ساعة	äelm	أجر ال	المرتبة	الفئة
الريدة المسوي المسا	نهاية المربوط	بداية المربوط	'عرب	
1.0	22	15	10	
1.25	27	18	11	~
1.5	33	20	12	
2.0	50	22	13	

لائحة الموارد البشرية

المركز الرئيس : بجوار مقبرة الصالحية – هاتف : 0135817800 – الرقم الموحد: 920025550 – فاكس: 0135814742 المركز الرئيس : بجوار مقبرة الصالحية – هاتف : 0135312528 مكتب المبرز : بجوار المقبرة الشمالية – هاتف : 0135312528

الموقع الإلكتروني: www.ekramm.org.sa – البريد الإلكتروني: www.ekramm.org.sa



ج - تسكين الوظائف:

المادة (52)

يتم تسكين الوظائف على المراتب حسب الجدول التالي:

تصنيف الوظائف	الوظائف	المرتبة	الفئة
خدمية	عامل <i>امراسل اس</i> ائق ارجل أمن	1	
إدارية	منسق المساعد استقبال اأمين مستودع امسؤول امندوب ا	2	ĺ
إشرافية / فنية	رئيس قسم المدير مكتب المدير العام امحاسب امصمم المبرمج افني المصور المشرف الموظف طوارئ المشرف مغتسل	3	,
إدارة وسطى	مدير تنفيذي مساعد / مدير مركز / مدير إدارة / أمين عام مساعد	4	
إدارة عليا	مدير تنفيذي	5	
خدمية	عا <i>مل أم</i> را <i>سل أس</i> ائق	6	
إدارية	منسق امساعد اأمين مستودع امسؤول امندوب	7	ب
إشرافية / فنية	رئيس قسم امشرف اكاتب حسابات <i>امصمم امب</i> رمج <i>افني امصو</i> ر	8	•
إدارة وسطى	مدير إدارة / رئيس قسم / مشرف	9	
خدمية	عا <i>مل أم</i> راسل <i>أس</i> ائق	10	
إدارية	رئیس قسم امنسق امساعد ا استقبال امسؤول اموظف طوارئ ا مغسل موتی	11	₹
إشرافية / فنية	مدير إدارة لرئيس قسم لمديرمكتب المدير التنفيذي	12	
إدارة وسطى	امحاسب امصمم امبرمج افني امصور امشرف	13	

لائحة الموارد البشرية

المركز الرئيس : بجوار مقبرة الصالحية – هاتف : 0135817800 – الرقم الموحد: 920025550 – فاكس: 0135814742

مكتب المبرز : بجوار المقبرة الشمالية - هاتف : 0135312528

الموقع الإلكتروني: www.ekramm.org.sa - البريد الإلكتروني : www.ekramm.org.sa



الزيادة السنوية

المادة (53)

يتم صرف الزيادة سنوية في بداية كل عام ميلادي بعد موافقة إدارة الجمعية وصدور قرار إداري بذلك، بحيث يحصل كل موظف على زيادة سنوية على راتبه حسب ما ورد في سلم رواتب الموظفين الوارد في المواد (50 - 52) من هذه اللائحة، وتقدر الزيادة السنوية للموظف حسب النسبة المئوية التي حصل عليها في تقويمه السنوي، ويتم احتساب الجزء من الشهر لصالح الموظف كشهر كامل لموظفي الدوام الكامل ، أما موظف الدوام الجزئي فيستحق زيادة سنوية حسب تقويم أدائه الوظيفي في بداية كل عام ميلادي بشرط أن يكمل (70%) أو أكثر من ساعات الدوام المقررة في عقده سنوياً، وتمثل الزيادة السنوية حافزاً للموظفين و لا تعد بأي حال من الأحوال استحقاقاً ملزماً على الجمعية.

البدلات

بدل سکن

المادة (54)

يتم تأمين سكن أو صرف بدل سكن لموظف الدوام الكامل حسب أنموذخ رقم (بشرية- ن- 24-01) في الحالات التالية:

 ١. تأمين سكن مؤثث لموظفي الدوام الكامل غير السعوديين أو يصرف لهم بدل سكن وذلك حسب ما تقرره إدارة الجمعية.

2. يصرف بدل سكن لموظفي وموظفات الدوام الكامل السعوديين العزاب والذين لا تنطبق عليهم شروط استقدام عوائلهم من غير السعوديين بما يعادل راتب أساسي واحد ويما لا يقل عن (360 ريال).

3. يُصرف بدل سكن لموظفي وموظفات الدوام الكامل المتزوجين بعد تقديم ما يثبت من وثائق بما يعادل ثلاثة رواتب من الراتب الأساسي ويما لا يزيد عن (9600 ريال) ولا يقل عن (7200 ريال) ولا يتم صرف بدل سكن عائلي للموظف غير السعودي إلا بعد أن تنطبق عليه شروط استقدام أسرته حسب المادة (60) من هذه اللائحة.

المرة

لائحة الموارد البشرية

4. إذا كان الموظف على بند المدوام الكامل متزوخ من موظفة تعمل في الجمعية على بند المدوام الكامل فيحق لهما بدل سكن واحد للأعلى منهما راتباً.

ىدل نقل

المادة (55) يُصرف بدل نقل لموظفى الدوام الكامل مقداره (200ريال) شهرياً.

بدل انتداب

المادة (56)

لا يتم الانتداب الإداري إلا بعد موافقة إدارة الجمعية وعند الحاجة لتكليف الموظف بمهمة عمل أو حضور برنامج تدريبي وكان مقر المهمة يبعد مسافة تزيد على (150) كيلو متراً عن الأحساء يصدر له قرار انتداب بتوصية من مدير إدارته واعتماده من إدارة الجمعية وفي حال كان الانتداب خاص بنقل الجنائز خارخ الأحساء فيتم معاملته حسب الجدول التالى:

مبلغ الانتداب	المسافة بالكيلومتر

احكام عامة في الانتداب (الإداري)

المادة (57)

- ١. لا يتم انتداب الموظف أكثر من 30 يوماً في السنة متصلة أو متفرقه.
- ؟ في حال طلب أي جهة استضافة موظف تتكفل الجهة المستضيفة بجميع مصاريف الموظف و لا يترتب على الجمعية أي تكاليف لتلك الزبارة.
 - 3. لا يحق الجمع بين بدل الانتداب ويدل العمل الاضافي.

بدل طبيعة عمل

المادة (58)

يُصرف بدل طبيعة عمل شهري مقداره (300 ريال) لمنسوبي الجمعية وذلك تقديراً لطبيعة مجال عمل الجمعية.

التأمين الصحي

المادة (59)

لائحة الموارد البشرية

المركز الرئيس : بجوار مقبرة الصالحية - هاتف : 0135817800 - الرقم الموحد: 920025550 - فاكس: 0135814742

مكتب المبرز : بجوار المقبرة الشمالية - هاتف : 0135312528

الموقع الإلكتروني: www.ekramm.org.sa - البريد الإلكتروني : ekram@ekramm.org.sa



ل تقوم الجمعية بتوفير الرعاية الصحية لموظفي الدوام الكامل من خلال التأمين الصحي على الموظف والزوجة والأبناء حسب ما تقتضيه الأنظمة المعمول بها في المملكة.

التأمينات الاجتماعية

المادة (60)

تقوم الجمعية بإدراخ الموظف على بند الدوام الكامل في نظام التأمينات الاجتماعية ويتم الحسم من راتب الموظف حسب النظام المعمول به في المملكة.

استقدام أسرة الموظف

المادة (61)

يتم السماح باستقدام أسرة الموظف غير السعودي على بند الدوام الكامل بعد استيفاء الشروط التالية:

- ١. أن لا يقل راتبه الأساسي عن (3000) ريال.
- 2. أن لا يقل تقرير الأداء الوظيفي له عن (90%) في آخر سنة وظيفية.
- 3. الموافقة الرسمية من إدارة الجمعية حسب أنموذج رقم (بشرية- ن-11.-28).
- 4. لا يترتب على استقدام أسرة الموظف أي مسئوليات أو التزامات مالية على الجمعية سوى بدل السكن وتذكرة سفر للزوجة فقط والتأمين الطبي لأسرته.

التحفيز

المادة (62)

تقوم الجمعية بالعمل على تحفيز موظفيها حسب ب ما جاء في لائحة الحوافز الخاصة بالجمعية.

الزيادة الاستثنائية

المادة (63)

يحق لإدارة الجمعية منح زيادة استثنائية في راتب الموظف الكفء بما لا يزيد عن زيادته السنوية ويمكن أن تتجاوز هذه الزيادة سقف الراتب المحدد لوظيفته» أو منحه مكافأة مقطوعة لا تزيد عن نصف راتب شهر في السنة الواحدة حسب توصية مدير إدارته كتشجيع له على أدائه المتميز حسب الأنموذج رقم (بشرية- ن-01-26).

توكيل استلام مستحقات مالية

المادة (64)

يحق للموظف توكيل من يراه مناسباً لاستلام مرتبه أو مستحقاته المالية عند عدم تمكنه من الحضور لاستلامها بعد موافقة إدارة الجمعية حسب أنموذخ رقم (بشرية ن-01-29).

لائحة الموارد البشرية

23

المركز الرئيس : بجوار مقبرة الصالحية - هاتف : 0135817800 - الرقم الموحد: 920025550 - فاكس: 9135814742

مكتب المبرز : بجوار المقبرة الشمالية - هاتف : 0135312528

الموقع الإلكتروني: www.ekramm.org.sa - البريد الإلكتروني : ekram@ekramm.org.sa



الفصل السادس الإجازات

24

لائحة الموارد البشرية

المركز الرئيس : بجوار مقبرة الصالحية – هاتف : 0135817800 – الرقم الموحد: 920025550 – فاكس: 0135814742

مكتب المبرز : بجوار المقبرة الشمالية - هاتف : 0135312528

الموقع الإلكتروني: www.ekramm.org.sa - البريد الإلكتروني : ekram@ekramm.org.sa



جمعية إكرام الموتب بالأحساء ترخيم وزارة الوارد البترية و السية الاجماعة برقم ١٩٧٣

أنواع الإجازات

المادة (65)

الإجازات التي يتم منحها للموظف وفق أحكام هذه اللائحة هي:

- ١. إجازة أسبوعية
- 2. إجازة اعتبادية.
- 3. إجازة الأعياد.
- 4. إجازة اليوم الوطني.
 - 5. إجازة الحج.
- 6. إجازة الاختبارات.
 - 7. إجازة الأمومة.
 - 8. إجازة الزواج.
- 9. إجازة المولود الجديد.
 - 10. إجازة الأمومة.
 - 11. إجازة مرضية

الإجازة الأسبوعية

المادة (66)

الإجازة الأسبوعية للجمعية هي يوم الجمعة وعند حاجة الجمعية لعمل الموظف يوم الإجازة الأسبوعية يتم تعويضه بيوم إجازة آخر، أو يصرف له خارج دوام حسب النظام.

الاجازة الاعتبادية

المادة (67)

يستحق موظف الدوام الكامل إجازة اعتيادية براتب مدتها (30) يوماً عن كل سنة وظيفية حسب أنموذج رقم (بشرية- ن-01-30).

استخدام الإجازة الاعتيادية

المادة (68)

- 1. يجب على الموظف استخدام إجازته الاعتيادية بشكل سنوي وإذا لم يتمكن بسبب متطلبات العمل الضرورية من استعمال إجازته كاملة يجب عليه على الأقل استعمال نصف استحقاقه السنوي، وذلك للحفاظ على التوازن السليم ما بين حياته الخاصة والعملية.
 - 2. يحق للموظف استخدام استحقاقه من الإجازة الاعتيادية بشكل متواصل أو متقطع.
- 3. يحق لإدارة الجمعية السماح للموظف بترحيل أكثر من نصف استحقاقه من الإجازة الاعتيادية عن تلك الاعتيادية عن الاعتيادية عن اللاعتيادية عن الله السنة

لائحة الموارد البشرية

25

المركز الرئيس : بجوار مقبرة الصالحية – هاتف : 0135817800 – الرقم الموحد: 920025550 – فاكس: 0135814742

مكتب المبرز : بجوار المقبرة الشمالية - هاتف : 0135312528

الموقع الإلكتروني: www.ekramm.org.sa - البريد الإلكتروني : www.ekramm.org.sa



4. يمكن تعويض الموظف ببدل نقدي عن استحقاقه من الإجازة الاعتبادية في حال استدعت حاجة العمل عدم منحه الإجازة.

المادة (69)

يجب أن لا يزيد الرصيد المتراكم للموظف من الإجازات الاعتيادية عند احتساب مستحقات نهاية خدمته على (60) يوماً.

المادة (70)

1. يحق لإدارة الجمعية استدعاء الموظف من إجازته المرخص له بها والعودة إلى العمل قبل انتهاء مدتها إذا اقتضت مصلحة العمل ذلك، وفي هذه الحالة تضاف المدة المتبقية من الإجازة إلى رصيد إجازته.

2. يحق للموظف بعد بدء إجازته وفي حالات خاصـة بعد موافقة إدارة الجمعية طلب قطع الإجازة والعودة إلى العمل على أن تضاف المدة المتبقية من الإجازة إلى رصيد إجازته.

إجازة الأعياد

المادة (71)

يستحق الموظف إجازة مدفوعة الراتب مدتها (4) أيام لكل من عيدي الفطر والأضحى تبدأ من يوم العيد وإذا صادف وجود الإجازة الأسبوعية للموظف خلال إجازة العيد يضاف لإجازة العيد بدلاً عنها وبتم إصدار قرار إداري بذلك من إدارة الجمعية.

إجازة اليوم الوطنى

المادة (72)

يمنح الموظف إجازة براتب في اليوم الوطني في أول برج الميزان الموافق 23 سبتمبر من كل عام، وإذا صادف هذا اليوم يوم الإجازة الأسبوعية فيعوض عنه بيوم آخر.

إجازة الحج

المادة (73)

يمنح موظف الدوام الكامل إجازة لأداء فريضة الحج براتب لمدة (15) يوم بما فيها إجازة عيد الأضحى وذلك مرة واحده طوال مدة خدمته على أن يكون أمضى ما لا يقل عن سنتين متصلتين في خدمته للجمعية حسب أنموذج رقم (بشرية- ن-01-30) حسب المادة (١١٩) من نظام العمل.

إجازة الامتحانات

المادة (74)

يمنح موظف الدوام الكامل إجازة للأيام الفعلية للأمتحانات براتب حسب أنموذج (بشرية- ن-30-01) وذلك بعد موافقة إدارة الجمعية على أن يحضر ما يثبت أداءه الامتحانات حسب المادة (115) من نظام العمل.

إجازة الأمومة

المادة (75)

تمنح موظفة الدوام الكامل إجازة أمومة براتب لمدة (4) أسابيع السابقة لتاريخ الوضع المحتمل ويحدد تاريخ الوضع بموجب شهادة طبية مصدقة، و (6) أسابيع بعد الوضع، ويلزم إحضارها

لائحة الموارد البشرية

26

المركز الرئيس : بجوار مقبرة الصالحية - هاتف : 0135817800 - الرقم الموحد: 920025550 - فاكس: 9135814742

مكتب المبرز : بجوار المقبرة الشمالية - هاتف : 0135312528

الموقع الإلكتروني: www.ekramm.org.sa - البريد الإلكتروني : ekram@ekramm.org.sa

جمعية إكرام الموتم بالأحساء ترخيم وزارة الوارد البترية و السية الاجماعة برقم ١٩٧٣ خطاب إبلاغ ولادة حسب أنموذج رقم (بشرية-ن-01-30) حسب المادة (151) من نظام العمل.

إجازة الزواج

المادة (76)

يمنح موظف الدوام الكامل إجازة زواج براتب لمدة (5) أيام تبدأ من تاريخ تقديمه لطلب الإجازة ويلزمه إحضار صورة من عقد النكاح حسب المادة (١١٥) من نظام العمل.

إجازة المولود

المادة (77)

يمنح موظف الدوام الكامل الذي يرزق بمولود داخل المملكة إجازة براتب لمدة (3) أيام ويلزمه إحضار صورة من تبليغ الولادة حسب المادة (١٦٥) من نظام العمل.

إجازة الوفاة

المادة (78)

يُمنح موظف الدوام الكامل إجازة وفاة براتب لمدة (5) أيام في حالة وفاة زوجه أو أحد أصوله أو فروعه حسب المادة (113) من نظام العمل.

المادة (79)

تُمنح موظفة الدوام الكامل التي يُتوفى عنها زوجها إجازة إحداد براتب لمدة (4) أشهر و(١٠) أيام من تاريخ وفاة الزوج حسب المادة المادة (160) من نظام العمل.

الإجازة الاستثنائية

المادة (80)

يمنح موظف الدوام الكامل إجازة استثنائية عند وجود ظروف تستدعي ذلك في حالة عدم وجود رصيد من الإجازة الاعتيادية أو عدم كفاية الرصيد وتكون بدون راتب ولا تحتسب مدة الإجازة من خدمته فيما زاد على (يومأ كما يتحمل الموظف أجر اشتراك التأمينات الاجتماعية عن تلك المدة ويشترط لذلك موافقة إدارة الجمعية حسب أنموذج رقم (بشرية- ن-01-30).

الإجازة المرضية

المادة (81)

يمنح موظف الدوام الكامل إجازة مرضية بناء على تقرير كشف طبي من جهة طبية معتمدة حسب أنموذج رقم (م ب 37) وتكون مدفوعة الأجر كاملاً لمدة (30) يوماً تنقص بعدها إلى ثلاثة أرباع الأجر المستحق عن (60) يوماً التي تليها وذلك خلال مدة سنة واحدة من تاريخ أول إجازة مرضية سواء كانت متصلة أو متقطعة حسب أنموذج رقم (بشرية - ن-01-31).



27

لائحة الموارد البشرية

أحكام عامة في الإجازات

المادة (82)

1. لا يحق للموظف أثناء تمتعه بأي من إجازاته المنصوص عليها في هذه اللائحة أن يعمل لدى صاحب عمل آخر، فإذا تبت أن الموظف خالف ذلك فيحق للجمعية أن تحرم الموظف من أجره عن مدة الإجازة أو يسترد ما سبق أن أخذه من الجمعية كأجر حسب المادة (١١٥) من نظام العمل.

2. يلتزم الموظف بالحضور لمقر عمله فور انتهاء إجازته والقيام بالمهام الموكلة إليه.

3. إذا تخلف الموظف عن الحضور لمقر عمله بعد انتهاء إجازته بدون إذن مسبق أو عذر مقبول، فإنه وبالإضافة إلى اتخاذ الإجراءات التأديبية بحقه، يخصم من راتبه الأساسي الشهري ما يعادل عدد الأيام التي يتغيب فيها عن العمل.

المادة (83)

لا يحق للموظف الحصول على إجازة اعتيادية خلال فترة التجربة.

المادة (84)

يتعين على الموظف عند عودته من أية إجازة ما عدا الإجازات الرسمية تعبئة الأنموذج الخاص بمباشرة العمل رقم (بشرية- ن-10-12).

تذاكر السفر

المادة (85)

أ- يستحق موظف الدوام الكامل غير السعودي وزوجته عند إجازته قيمة تذكرة سفر على الدرجة السياحية ذهاب وعودة على رحلة مباشرة إلى بلده أو أقرب مطار إليه، وتحسب هذه القيمة على أساس أقل سعر معلن عنه من شركات الطيران أو الوكالات السياحية في وقت استحقاقه وليس سفره، وذلك بعد نهاية سنة وظيفية من عقده من ضمنها إجازته السنوية ولا يدخل فيها الإجازات الاستثنائية، وفي حالة اقتضبت حاجة العمل بقاء الموظف أو عند عدم رغبته في السفر يتم إعطاؤه نصف قيمة التذكرة.

ب- يستحق الموظف مبلغ مقداره (300) ريال قيمة المواصلات من سكنه إلى المطار والعكس في بلده.

28

لائحة الموارد البشرية

المركز الرئيس : بجوار مقبرة الصالحية – هاتف : 0135817800 – الرقم الموحد: 920025550 – فاكس: 0135814742

مكتب المبرز : بجوار المقبرة الشمالية - هاتف : 0135312528

الموقع الإلكتروني: www.ekramm.org.sa - البريد الإلكتروني : www.ekramm.org.sa

الفصل السابع التدريب والتطوير

29

لائحة الموارد البشرية

المركز الرئيس : بجوار مقبرة الصالحية – هاتف : 0135817800 – الرقم الموحد: 920025550 – فاكس: 0135814742

مكتب المبرز : بجوار المقبرة الشمالية - هاتف : 0135312528

الموقع الإلكتروني: www.ekramm.org.sa - البريد الإلكتروني : www.ekramm.org.sa



جمعية إكرام الموتب بالأحساء ترجم وزرة المراد الشرية و السبة الاجماعة برقم ١٩٧٣

المادة (86)

تلتزم الجمعية بتدريب وتطوير مواردها البشرية لتنمية وتعزيز قدراتهم بما يخدم أهدافها واحتياجاتها.

المادة (87)

يستمر صرف أجر الموظف طوال فترة التدريبُ أو التأهيل وعند عقد البرنامج التدريبي خارج الأحساء.

المادة (88)

يحق لإدارة الجمعية أن تنهي تدريب الموظف وأن تحمله كافة النفقات التي صـرفتها عليه في سبيل ذلك وذلك في الحالات الآتية:

أ- إذا ثبت في التقارير الصادرة عن الجهة التي تتولى تدريبه أو تأهيله أنه غير جاد في ذلك. ب- إذا قرر الموظف إنهاء التدريب أو التأهيل قبل الموعد المحدد لذلك دون عذر مقبول.

لائحة الموارد البشرية

30

المركز الرئيس : بجوار مقبرة الصالحية - هاتف : 0135817800 - الرقم الموحد: 920025550 - فاكس: 0135814742

مكتب المبرز : بجوار المقبرة الشمالية - هاتف : 0135312528

الموقع الإلكتروني: www.ekramm.org.sa - البريد الإلكتروني : www.ekramm.org.sa

الفصل الثامن الوقاية والسلامة

31

لائحة الموارد البشرية

المركز الرئيس : بجوار مقبرة الصالحية - هاتف : 0135817800 - الرقم الموحد: 920025550 - فاكس: 0135814742

مكتب المبرز : بجوار المقبرة الشمالية - هاتف : 0135312528

الموقع الإلكتروني: www.ekramm.org.sa - البريد الإلكتروني : www.ekramm.org.sa



جمعية إكرام الموتب بالأحساء تخم والوالياد الشارة والسنة الإحماعة وقد ١٩٧٣

- من منطلق حرص الجمعية على موظفيها من الأخطار والحوادث في مقر العمل تتخذ الجمعية التدابير الأتية:
- 1. الإعلان في أماكن ظاهرة عن مخاطر العمل ووسائل الوقاية منها والتعليمات اللازم اتباعها.
 - 2. حظر التدخين بشكل نهائى داخل أروقة الجمعية الرئيس وفروعها والسكن التابع لها.
 - 3. تأمين أجهزة لإطفاء الحريق وكاشفات للدخان وتحديد منافذ للنجاة في حالة الطوارئ.
 - 4. إبقاء أماكن العمل في حالة نظافة تامة مع توفير المطهرات.
 - توفير المياه الصالحة للشرب والاغتسال.
 - 6. توفير دورات المياه بالمستوى الصحى المطلوب.
- 7. تدريب العاملين على استخدام وسائل السلامة وأدوات الوقاية والاسعافات الأولية التي تؤمنها الجمعية.
 - 8. تنمية الوعى الوقائي لدى الموظفين.
- 9. التفتيش الدوري بغرض التأكد من سلامة الأجهزة، وحسن استعمال، وسائل الوقاية، والسلامة.
- 10 · . معاينة الحوادث وتسجيلها واعداد تقارير عنها تتضمن الوسائل والاحتياطات الكفيلة بتلافي تكرارها.
 - 11. مراقبة تنفيذ قواعد الوقاية والسلامة.
- 12. تأمين خزانة للإسعافات الطبية تحوي كميات كافية من الأدوية والأربطة والمطهرات حسب المادة (142) من نظام العمل.
- 13. إلزام المنظمين لأي برنامج جماهيري سواءً داخل أو خارج الجمعية بالتعريف بمنافذ النجاة وآلية الإخلاء قبل بدء البرنامج.



الفصل التاسع الجزاءات التأديبية

33

لائحة الموارد البشرية

المركز الرئيس : بجوار مقبرة الصالحية – هاتف : 0135817800 – الرقم الموحد: 920025550 – فاكس: 0135814742

مكتب المبرز : بجوار المقبرة الشمالية - هاتف : 0135312528

الموقع الإلكتروني: www.ekramm.org.sa - البريد الإلكتروني : www.ekramm.org.sa



جمعية إكرام الموتب بالأحساء ترخص وزارة الورد الشرية و السية الإجماعة برقم ١٩٧٣

السياسة العامة

المادة (90)

- 1. تلتزم الجمعية والعاملون بها بأخلاقيات العمل وقواعد السلوك حسب لائحة أخلاقيات العمل وقواعد السلوك الوظيفي الخاصة الجمعية.
- 2. لا يُعفى الموظف من الجزاء التأديبي إلا إذا ثبت أن ارتكابه للمخالفة كان تنفيذاً لأمر صدر إليه من رئيسه بالرغم من تنبيهه إلى المخالفة وفي هذه الحالة تكون المسؤولية على مصدر الأمر.
- 3. لا يحق توقيع أي جزاء تأديبي على الموظف إلا بعد إجراء تحقيق خطي معه تسمع فيه أقواله ودفاعه.

الجزاءات التأديبية

المادة (91)

1. الجزاءات التأديبية التي يحق للجمعية توقيعها على الموظف حسب المادة (66) من نظام العمل وفقاً لما يلى:

أ- الإنذار.

ب- الغرامة.

ت- الحرمان من العلاوة أو تأجيلها لمدة لا تزيد على سنة.

ث- تأجيل الترقية مدة لا تزيد على سنة.

ج- الإيقاف عن العمل لمدة معينة مع الحرمان من الأجر.

ح- إنهاء الخدمة من العمل.

2. لا يعتد بتدرج الجزاءات المنصوص عليها في هذه المادة ويكون لإدارة الجمعية صلحية اتخاذ الجزاء المناسب على الموظف حسب حجم وخطورة المخالفة التي ارتكبها.



المخالفات والجزاءات

المادة (92)

يتم معاقبة الموظف إذا بدر منه أي مخالفة تتعلق بالسلوك أو تنظيم العمل حسب الجدول التالي:

رابع مرة	زاء ثالث مرة		أول مرة ا	نوع المخالفـــــة	م
	، مكافأة أو تعويم	ء الخدمة بدون	إنها	ارتكاب أي مخالفات شرعية أو أمور تؤثر على أمن الدولة واستقرارها أو انتقاص ولاة الأمر و العلماء وترويج الأفكار الهدامة والإشاعات المغرضة.	٠.١
ض	، مكافأة أو تعويم	ء الخدمة بدور	إنها	تقديم بيانات أو مستندات غير صحيحة أو مزورة عند التوظيف.	۲.
ض	، مكافأة أو تعويم	ء الخدمة بدوز	إنها	جمع إعانات أو تبرعات أو نقود بدون إذن.	٠٣.
ض	، مكافأة أو تعويم	ء الخدمة بدوز	إنها	إذا تكرر من الموظف فعل يمتوجب الإنذار النهائي.	٤.
ض	، مكافأة أو تعويد	ء الخدمة بدور	إنها	الغياب بدون عذر لمدة (١٥) يوماً متصلة أو (٣٠) يوماً متقطعة في السنة الوظيفية الواحدة.	٥.
	ة مع المكافأة	إنهاء الخدم		إذا صدر بحق الموظف (٥) إنذارات في السنة الوظيفية الواحدة.	٦.
إنهاء الخدمة بدون مكافأة أو تعويض	الغياب	مع خصم أيام	إندار نهائي ه	الغياب بدون عذر لمدة (٥) أيام متصلة أو (١٥) أياماً متقطعة خلال السنة الوظيفية الواحدة.	٠.٧
إنهاء الخدمة مع المكافأة) أيام	مع خصم (٥	إنذار نهائي	استغلال واستخدام الوظيفة أو اسم الجمعية لتحقيق أغراض شخصية.	۰.۸
م (٥) أيام	إنذار مع خصم إنذار نهائي مع خصم (٥) أيام (٣) أيام			القيام بأعمال خاصة وقت الدوام الرسمي بدون إذن.	٠٩.
إنذار مع دفع القيمة إنذار نهائي مع دفع كامل القيمة القيمة القيمة				التسبب في تلف أوضياع أجهزة أو معدات تخص الجمعية بسبب الإهمال.	٠١٠.
إنهاء الخدمة	إنذار نهائي	إنذار مع خصم يوم	لفت نظر كتابي	تكرار الغياب عن الدوام بحيث يتجاوز (٣٠٪) من ساعات الدوام المقررة في العقد (خاص بموظفي الدوام الجزئي).	.11
إنذار مع خصم (٥) أيام	إنذار مع خصم (۳) أيام	إنذار مع خصم يوم	إنذار	التشاجر مع الزملاء أو إحداث مشاغبات في مكان العمل.	.17
إنذار مع خصم (٥) أيام		إنذار مع خصم يوم	إنذار	إثارة المشاكل وتحريض الغير على ذلك.	.18
إنذار مع م خصم (٥) أيام		إنذار مع خصم يوم	إنذار	التلفظ بألفاظ نابية أو إساءة الأدب مع رؤسائه أو زملائه في الجمعية	.1٤

لائحة الموارد البشرية

المركز الرئيس : بجوار مقبرة الصالحية - هاتف : 0135817800 - الرقم الموحد: 920025550 - فاكس: 9135814742

مكتب المبرز : بجوار المقبرة الشمالية - هاتف : 0135312528

الموقع الإلكتروني: www.ekramm.org.sa – البريد الإلكتروني : ekram@ekramm.org.sa



جمعية إكرام الموتم بالأحساء ترخيم وزارة المزارد الشرية و النسبة الاجماعة برقم 1927

إنذار مع خصم (٥) أيام	إنذار مع خصم (٣) أيام	إنذار مع خصم يوم	إنذار	التقصير في أداء العمل أو عدم تنفيذ التعليمات.	.10
إنهاء الخدمة	إنذار مع خصم (٣) أيام	إنذار مع خصم يوم	لفت نظر كتابي	الخروج على آداب الشريعة الإسلامية أو وجوده في أماكن مشبوهة أو ممنوعة نظاماً تسئ لسمعة الجمعية.	.17
إنذار مع خصم (۳) أيام	إنذار مع خصم يوم	إنذار	لفت نظر كتابي	التسبب في تلف أو ضياع مستندات تخص الجمعية بسبب الإهمال.	.17
إنذار مع	إنذار مع	إنذار	لفت نظر كتابي	إساءة استخدام أجهزة ومعدات الجمعية أو استعمالها لأغراض	
خلم بهمین	إذ ظرم المهم	إنذار	لفت نظر كتابي	خاصة دون أذن. تكرار الخروج أثناء الدوام الرسمي دون استئذان.	.19
خصم يومين إنذار مع خصم يومين	خصم يوم إنذار مع خصم يوم	إنذار	لفت نظر كتابي	رفض العمل خلال الإجازات الأسبوعية أو الأعياد أو الانتداب عند التكليف الرسمي بذلك.	٠٢٠
إنذار مع خصم يومين	إنذار مع خصم يوم	إنذار	لفت نظر كتابي	التأخير في تسليم المبالغ المحصلة لحساب الجمعية في المواعيد المحددة.	.۲۱
إنذار مع خصم يومين	إنذار مع خصم يوم	إنذار	لفت نظر كتابي	التدخل دون وجه حق في أي عمل ليس من اختصاصه أو لم يعهد به إليه من الإدارة.	.۲۲
إنذار مع خصم يومين	إنذار مع خصم يوم	إنذار	لفت نظر كتابي	التواجد في مكان العمل في غير أوقات الدوام الرسمية دون تكليف رسمي أو دون مبرر أو موافقة إدارة الجمعية.	.۲۳
إنذار مع خصم يوم	إنذار	لفت نظر كتابي	لفت نظر شفوي	النوم أو الغفوة أثناء وقت الدوام الرسمي.	.7 £
إنذار مع خصم يوم	إنذار	لفت نظر كتابي	لفت نظر شفوي	نتاول وجبات الطعام في مكان العمل أثناء الدوام الرسمي بشكل جماعي.	.۲٥
_	إنهاء الخدمة	إنذار مع خصم يوم	لفت نظر كتابي	التدخين في الجمعية أو السكن الخاص بالجمعية.	۲۲.
إنذار مع خصم يوم	إنذار	لفت نظر كتابي	لفت نظر شفوي	مخالفة التعليمات الصحية وأنظمة السلامه المتعلقة بمكان العمل أو السكن الخاص بالجمعية.	.۲۷
إنذار مع خصم يوم	إنذار	لفت نظر كتابي	لفت نظر شفوي	قراءة الصحف والمجلات وسائر المطبوعات في أماكن العمل خلال الدوام الرسمي دون مقتضى من واجبات الوظيفة.	۸۲.
إنذار نهائي ومنعه من قيادة سيارات الجمعية	إنذار مع خصم يوم	إنذار	لفت نظر كتابي	تكرار المخالفات المرورية على الموظف.	.۲۹

36 لائحة الموارد البشرية

المركز الرئيس : بجوار مقبرة الصالحية – هاتف : 0135817800 – الرقم الموحد: 920025550 – فاكس: 0135814742

مكتب المبرز : بجوار المقبرة الشمالية - هاتف : 0135312528 الموقع الإلكتروني: www.ekramm.org.sa - البريد الإلكتروني : www.ekramm.org.sa



المادة (93)

١. في حالة تكرار الموظف للمخالفة لأكثر من (4) مرات يتم تكرار الجزاء حسب المرة الرابعة في الجدول أعلاه.

2. في حالة قيام الموظف بمخالفة لم ينص عليها هذه اللائحة تقوم إدارة الجمعية بتقدير الجزاء المناسب لتلك المخالفة.

التحقيق

المادة (94)

يتم التحقيق مع الموظف إذا صدر منه ما يوجب ذلك ويسجل في محضر كتابي حسب أنموذج رقم (بشرية- ن-01-32) حسب الخطوات التالية:

١. تتم الكتابة من إدارة الجمعية أو إدارة الموظف لمدير إدارة الشوون الإدارية والمالية لطلب التحقيق مع الموظف مع إيضاح نوع المخالفة المطلوب التحقيق فيها.

2. تقوم لجنة التحقيق برفع نتائج التحقيق والتوصيات إلى إدارة الجمعية لاعتمادها.

3. يتم تطبيق العقوبة على الموظف بعد اعتمادها من إدارة الجمعية.

لائحة الموارد البشرية

37

المركز الرئيس : بجوار مقبرة الصالحية - هاتف : 0135817800 - الرقم الموحد: 920025550 - فاكس: 0135814742

مكتب المبرز : بجوار المقبرة الشمالية - هاتف : 0135312528

الموقع الإلكتروني: www.ekramm.org.sa - البريد الإلكتروني : ekram@ekramm.org.sa



الفصل العاشر التظلم و الشكوى

38

لائحة الموارد البشرية

المركز الرئيس : بجوار مقبرة الصالحية – هاتف : 0135817800 – الرقم الموحد: 920025550 – فاكس: 0135814742

مكتب المبرز : بجوار المقبرة الشمالية - هاتف : 0135312528

الموقع الإلكتروني: www.ekramm.org.sa - البريد الإلكتروني: www.ekramm.org.sa



جمعية إكرام الموتب بالأحساء ترخص وزارة الموارد البترية و التنبة الاجتناعة برقم ١٩٧٣ المادة (95)

يحق للموظف رفع تظلمه إلى إدارة الجمعية حسُب أنموذج رقم (بشرية- ن-01-35) عند شعوره بالظلم من أي طرف آخر في الجمعية بما فيها إدارته على أن يتم توضيح سبب التظلم وشرح مبرراته بوضوح، على أن تقوم إدارة الجمعية بالرد على تظلمه في خلال مدة أقصاها أسبوعان من تاريخ تظلمه.

المادة (96)

١. يحق للموظف أن يتقدم لإدارة الجمعية بتظلم خطي يتعلق بتقرير تقويم أدائه السنوي وكذلك التظلم من القرارات الصادرة بفرض الجزاءات التأديبية بحقه.

2. يحق للموظف أن يتقدم لإدارة الجمعية بأية شكوى تتعلق بالعمل ومنها ودونما حصر (بيئة وأدوات العمل، الإساءة الجسدية، الكلام البذيء، ترويج وإطلاق الإشاعات، الاستخفاف بالموظف أو بآرائه، المضايقات اللفظية أو الكتابية).

لائحة الموارد البشرية

39

المركز الرئيس : بجوار مقبرة الصالحية - هاتف : 0135817800 - الرقم الموحد: 920025550 - فاكس: 0135814742

مكتب المبرز : بجوار المقبرة الشمالية - هاتف : 0135312528

الموقع الإلكتروني: www.ekramm.org.sa - البريد الإلكتروني: www.ekramm.org.sa



الفصل الحادي عشر نهاية الخدمة

40

لائحة الموارد البشرية

المركز الرئيس : بجوار مقبرة الصالحية - هاتف : 0135817800 - الرقم الموحد: 920025550 - فاكس: 0135814742

مكتب المبرز : بجوار المقبرة الشمالية - هاتف : 0135312528

الموقع الإلكتروني: www.ekramm.org.sa - البريد الإلكتروني : www.ekramm.org.sa



جمعية إكرام الموتب بالأحساء نخص وارة المرد الشية والسبة الاحساءة بله ١٩٧٣

نهاية الخدمة

المادة (97)

تنتهى خدمة الموظف بالجمعية في الحالات التالية:

- ١. الاستقالة.
- 2. عدم القدرة الصحية على أداء أعماله.
- 3. الاستغناء عن خدماته لعدم الكفاءة الوظيفية.
 - 4. الفصل من الخدمة بقرار تأديبي.
- 5. عدم تجديد عقد الموظف لعدم الحاجة إلى خدماته.
- 6. الانقطاع عن العمل دون عذر مقبول لمدة تزيد على (١5) يوماً متصلة أو (30) يوماً متقطعة خلال السنة.
 - 7. التقاعد.
 - 8. الوفاة.

المادة (98)

عند رغبة الموظف في الاستقالة من العمل قبل انتهاء عقده يجب عليه أن يقدم استقالته كتابياً قبل شهر على الأقل من تاريخ توقفه عن العمل حسب أنموذج رقم (بشرية- ن-01-36) ولا تنتهي خدمة الموظف إلا بالقرار الصادر بقبول استقالته.

المادة (99)

تُجرى مقابلة شخصية مع كل موظف يستقيل من عمله أو يتقدم بطلب عدم تجديد عقده مع الجمعية وذلك بهدف جمع بيانات عن نقاط الضعف المحتملة في أنظمة العمل المتبعة بالجمعية والعمل على الاستفادة من هذه البيانات لتحسين السياسات، أو الممارسات، أو الأنظمة، أو العمليات في المستقبل والمحافظة على الكوادر البشرية وتعزيز ولائهم للجمعية.

المادة (100)

يتم إحالة الموظف على التقاعد وصرف جميع مستحقاته نظاماً عند بلوغه (60) عام ميلادي ولإدارة الجمعية الحق في التمديد بعقد سنوي للموظف على أن لا يتجاوز عمره (68) عام ميلادي حسب المادة (74) الفقرة (4) من نظام العمل.

المادة (101)

في حالة وفاة الموظف على بند الدوام الكامل يُصَـرف لورثته جميع مستحقاته وراتب الشهر الذي توفي فيه كاملاً كما تتحمل الجمعية جميع نفقات دفن الموظف غير السعودي في المملكة أو نقل جثمانه وأفراد أسرته إلى بلده.



41

لائحة الموارد البشرية

نهاية الخدمة

المادة (102)

يُصرف للموظف على بند الدوام الكامل جميع مستحقاته عند تقاعده واستقالته أو إنهاء خدمته أو عند طلبه إذا أمضى سنة وظيفية واحدة على الأقل من ضمنها إجازته السنوية ولا يدخل فيها الإجازات الاستثنائية وذلك حسب أنموذج تصفية حقوق نهاية الخدمة رقم (بشرية- ن-01-37) وذلك على النحو التالى:

1. نصف راتب عن كل سنة من السنوات الخمس الأولى، وراتب شهر عن كل سنة من السنوات التالية، ويتخذ الأجر الأخير أساساً لحساب المكافأة، ويستحق مكافأة عن أجزاء السنة بنسبة ما قضاه منها في العمل حسب المادة (84) من نظام العمل.

2. راتب عن أيام الإجازة المستحقة إذا ترك العمل قبل استعماله لها وذلك بالنسبة إلى المدة التي لم يحصل على إجازته عنها كما يستحق راتب الإجازة عن السنة بنسبة ما قضاه منها في العمل. 3. في حال الاستقالة يستحق ثلث المكافأة بعد خدمة لا تقل مدتها عن سنتين متتاليتين، ولا تزيد عن خمس سنوات، ويستحق ثلثيها إذا زادت مدة خدمته على خمس سنوات متتالية ولم تبلغ عشر سنوات ويستحق المكافأة كاملة إذا بلغت مدة خدمته عشر سنوات فأكثر (حسب المادة 85 من نظام العمل).

4. تذكرة سفر ذهاب فقط لغير السعوديين على الدرجة السياحية حسب السعر وقت سفره.

مبلغ مقطوع مقداره (300) ريال قيمة المواصلات من سكنه إلى المطار والعكس في بلده.
 المادة (103)

يُمنح الموظف خطاب إخلاء طرف حسب أنموذج رقم (بشرية- ن-01-38) بعد تسليمه لجميع العهد التي في حوزته والتأكد من تصفية جميع حساباته المالية (قروض، إيجار، سكن، أقساط) سواءً لدى الجمعية أو لدى أي جهات أخرى.

شهادة خدمة

المادة (104)

يحق للموظف طلب شهادة خدمة يوضح فيها تاريخ التحاقه بالجمعية وتاريخ انتهاء علاقته بها ومسمى وظيفته ومقدار الراتب الأخير حسب أنموذج رقم (بشرية- ن-01-19).



الفصل الثاني عشر أحكام ختامية

43

لائحة الموارد البشرية

المركز الرئيس : بجوار مقبرة الصالحية - هاتف : 0135817800 - الرقم الموحد: 920025550 - فاكس: 0135814742

مكتب المبرز : بجوار المقبرة الشمالية - هاتف : 0135312528

الموقع الإلكتروني: www.ekramm.org.sa - البريد الإلكتروني: www.ekramm.org.sa



جمعية إكرام الموتب بالأحساء ترجم وزرة المراد الشرية و السبة الاجماعة برقم ١٩٧٣

المادة (105)

يتم مراجعة وتحديث هذه اللائحة بشكل سنوي أو كلما دعت الحاجة لذلك بموجب فريق عمل يتم تشكيله من إدارة الجمعية.

المادة (106)

توضيع هذه اللائحة على الموقع الإلكتروني للجمعية وبعمم بذلك على جميع الموظفين للاطلاع عليها.

• الاعتماد

اعتمد مجلس إدارة الجمعية في الاجتماع (11) في دورته (الأولى) تحديث هذه اللائحة في 12 / 11 / 2023م . وتحل هذه السياسة السابقة لها.

اعتماد / رئيس مجلس الإدارة

أد/ عبدالله بن عبدالرحمن السلطان

جمعية إكرام الموتى بالأحساء ترخيص وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية برقم 19٧٣

44

لائحة الموارد البشرية

المركز الرئيس : بجوار مقبرة الصالحية - هاتف : 0135817800 - الرقم الموحد: 920025550 - فاكس: 9135814742

مكتب المبرز : بجوار المقبرة الشمالية - هاتف : 0135312528

الموقع الإلكتروني: www.ekramm.org.sa - البريد الإلكتروني : www.ekramm.org.sa